@ 294 @ واحد فضة . ويترتب على ذلك إسقاط الزكاة عن عروض التجارة وهي غالب أموال الناس اليوم . .

فكذلك يقال لمن لا يرى الزكاة في الأوراق النقدية أنه يترتب عليه باطل خطير ، وهو تعطيل ركن الزكاة وحرمان المسكين من حقه المعلوم في أموال الأغنياء ، وما ترتب عليه باطل ، فهو باطل . .

ولعلنا بهذا العرض الموجز ، نكون قد أوردنا عجالة ما بقي من مبحث الزكاة ، وإن لم يكن على سبيل التفصيل المعهود من الشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه ، فقد قدمنا أنه لن يُجارى في تفصيله ، وأن تتبع الجزئيات في هذا المبحث سيطيل الكتابة ، وهو بحمد ا مبسوط في كتب الفقه ، وإنما قصدنا بيان أهم المسائل ، وبيان ما هو الراجح فيما اختلف فيه ، وبا تعالى التوفيق . قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ } . يوم الدين هو يوم الحساب . كما تقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه في سورة الفاتحة . قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ } . أي خائفون : كما بينه تعالى بقوله : { وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ } . .

وقوله : { قَالُواْ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِى أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ } . .

7 ! 7 ! قوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَأِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَآءَ ذَالِكَ فَأُوْلائِكَ هُمُ الْعَادُونَ } . .

تقدم للشيخ رحمة ا تعالى علينا وعليه عند { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } ، وما بعدها ، وفي سورة النساء ، وبين أن كل مبتغ وراء الزوجة وملك اليمين فهو داخل تحت قوله : { فَأُوْلائِكَ هُمُ الْعَادُونَ } ، وخاصة من قال : بنكاح المتعة . لأن المستمتع بها ليست زوجة وليست أمة مملوكة .